بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أبواب الرَّضاع

١ـ باب ما جاءَ: يَحْرُمُ مِن الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ

١١٧٩ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنيعٍ، قال: حَدَّثَنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، قال: حَدَّثَنا عليُّ بن زَيدٍ، عن سَعيدِ بن المُسَيَّبِ

عن عليٍّ بن أبي طالبٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الله حَرَّمَ من الرَّضَاعِ ما حَرَّمَ من النَّسَبِ»(١).

في البابِ عن عائِشةَ، وابن عَبَّاسٍ، وأُمِّ حَبِيبةَ(٢).

١١٨٠ـ حَدَّثَنا محمد بن بشار، قالَ: حَدَّثَنا يَحيى بنُ سَعيدٍ، قال: حَدَّثَنا مالكُ بن أنس (ح)

وحَدَّثَنا إسحاقُ بن مُوسى الأنْصاريُّ، قالَ: حَدَّثَنا مَعْنٌ، قال: حَدَّثَنا

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، وهو ابن جُدعان، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٣٨)، وهو في «المسند» (١٠٩٨).

وله شاهد من حديث ابن عباس عند البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧)، وهو في «المسند» (٢٤٩٠)، وحديث عائشة التالي.

(٢) زاد بعد هٰذا في (أ) و(د): هٰذا حديث حسن صحيح، وقد جاءت في عامّة الأصول بعد الحكم على حديث عائشة التالي.

مالكٌ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن سُلَيْمانَ بن يَسارٍ، عن عُروةَ بن الزُّبَيرِ

عن عائِشةَ، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ من الرَّضَاعةِ ما حَرَّمَ من الولادةِ»(١).

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

وحديث علي حديث حسن صحيح.

والعَمَلُ عَلى هٰذا عِندَ عامة أَهْلِ العلمِ من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرِهِم، لا نَعلمُ بَينَهُم في ذٰلك اختلافاً.

٢ـ باب ما جاءَ في لَبنِ الفَحْلِ

١١٨١ـ حَدَّثنا الحَسنُ بن عليٍّ، قال: حَدَّثَنا ابنُ نُمَيرٍ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيهِ

عن عائشةَ، قالت: جاءَ عمِّي من الرَّضاعَة يستأذِنُ عَلَيَّ، فأبَيْتُ أن آذَنَ له حتى أَسْتأمِرَ رسولَ الله ﷺ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «فليَلِجْ عَليكِ، فإنَّه عَمُّكِ». قالت: إنما أرضَعَتني المرأةُ ولم يُرْضِعني الرَّجلُ. قال: «فإنَّهُ عَمُّك، فليَلِجْ عَليكِ»(٢).

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٤٤٤)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والنسائي ٦/٩٨-٩٩ و٩٩، وهو في «المسند» (٢٤١٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٢٣).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٥)، وأبو داود (٢٠٥٧)، وابن ماجه (١٩٤٨) و(١٩٤٩)، والنسائي ٦/٩٩ و١٠٣ و١٠٤، وهو في «المسند» (٢٤٠٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢١٩) و(٤٢٢٠) و(٥٧٩٩).

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ عَلى هٰذا عِندَ بَعْضِ أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم، كَرهوا لَبَنَ الفَحْلِ[1]، والأصْلُ في هٰذا حَديثُ عائشةَ.

وقد رَخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ في لَبَنِ الفَحلِ.

والقَولُ الأوَّلُ أصَحُّ.

١١٨٢ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قالَ: حَدَّثَنا مالكُ بن أنس (ح)

وحَدَّثَنا الأنْصاريُّ، قال: حَدَّثَنا مَعْنٌ، قال: حَدَّثَنا مالكُ بن أنس، عن ابن شِهابٍ، عن عَمرو بن الشَّريدِ

عن ابن عباس: أنَّه سُئِلَ عن رَجلٍ له جاريتانِ، أرضَعَت إحداهُما جَاريةً والأُخْرَى غُلاماً، أيَحِلُّ للغُلامِ أن يَتَزوَّجَ بالجَاريةِ؟ فقالَ: لا. اللِّقاحُ واحدٌ[2].

وهٰذا تفسيرُ لَبَنِ الفَحْلِ، وهٰذا الأصلُ في هٰذا البابِ، وهو

---

(١) قال في «النهاية» ٤/ ٢٢٧: «إن لبن الفحل يحرِّم»: يريدُ بالفحل الرجل تكون له امرأة ولدت منه ولداً ولها لبن، فكل من أرضعته من الأطفال بهٰذا اللبن فهو مُحرَّم على الزوج وإخوته وأولاده منها، ومن غيرها، لأن اللبن للزوج حيث هو سببه، وهٰذا مذهب الجماعة. وقال المسيب والنَّخَعي: لا يُحَرِّم وانظر«الفتح» ٩/ ١٥١-١٥٢.

(٢) أثر صحيح، أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٠٢-٦٠٣، وعبد الرزاق (١٣٩٤٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٩٦٦)، والدارقطني ٤/ ١٧٩، والبيهقي ٧/ ٤٥٣.

قَولُ أحمدَ، وإسحاقَ.

٣ـ باب ما جاءَ لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتانِ

١١٨٣ـ حَدَّثَنا مُحمدُ بنُ عَبد الأعلَى[١] الصَّنْعانِيُّ، قال: حَدَّثَنا المُعْتَمِرُ ابن سُليمانَ، قال: سَمِعتُ أيُّوبَ يُحَدِّثُ، عن عبد الله بن أبي مُلَيكةَ، عن عبد الله بن الزُّبَير

عن عائِشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تحَرِّمُ المصَّةُ ولا المَصَّتانِ»[٢].

وفي البابِ عن أُمِّ الفَضْلِ، وأبي هُريرَةَ، والزُّبَير، وابن الزُّبير.

ورَوَى غيرُ واحدٍ هٰذا الحديثَ عن هِشام بن عُروَةَ، عن أبيه

عن عبد الله بن الزُّبَيرِ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتانِ».

ورَوى محمدُ بن دينارٍ، عن هِشامِ بن عُروةَ، عن أبيهِ، عن عبد الله بن الزُّبير

عن الزُّبير، عن النبيِّ ﷺ. وزَادَ فيه محمدُ بن دينارٍ عن الزُّبيرِ، عن النبيِّ ﷺ[٣] وهو غَيرُ مَحفوظٍ.

---

(١) في الأصول: علي، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، وابن ماجه (١٩٤١)، والنسائي ٦/١٠١، وهو في «المسند» (٢٤٠٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٢٨).

(٣) قوله: عن النبي ﷺ، ليس في (ب)، وهذه الرواية أخرجها ابن حبان في =

والصحيحُ عندَ أهلِ الحَديثِ حَديثُ ابنِ أبي مُليكةَ، عن عبد الله ابن الزُّبيرِ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ.

حَديثُ عائشةَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ(١).

والعَمَلُ عَلى هٰذا عِندَ بَعْضِ أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم.

وقالَت عائشَةُ: أُنْزِلَ في القرآنِ «عَشْرُ رَضعاتٍ مَعْلوماتٍ»، فَنُسِخَ من ذٰلك خَمْسٌ وصارَ إلى «خَمسِ رَضعاتٍ مَعْلوماتٍ»، فتُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ والأمْرُ على ذٰلك.

١١٨٤ـ وحَدَّثَنا بذٰلك إسحاقُ بن مُوسى الأنصاريُّ، قال: حَدَّثَنا مَعْنٌ، قال: حَدَّثَنا مالكٌ، عن عبد الله بن أبي بكْرٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائِشةَ بهٰذا(٢).

= «صحيحه» (٤٢٢٦).

(١) زاد بعد هٰذا في المطبوع ما نصه: وسألت محمداً عن هٰذا فقال: الصحيح عن ابن الزبير، عن عائشة، وحديث محمد بن دينار وزاد فيه عن الزبير، وإنما هو هشام بن عروة، عن أبيه عن الزبير، وليس هو في شيء من أصولنا الخطية.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، وأخرجه مسلم (١٤٥٢)، وأبو داود (٢٠٦٢)، وابن ماجه (١٩٤٢)، والنسائي ٦/ ١٠٠.

قال الباجي في «المنتقى» ٤/ ١٥٦: هٰذا الذي ذكرت عائشة رضي الله عنها أنه نزل من القرآن مما أخبرت عنه أنه ناسخ أو منسوخ، لا يثبت قرآناً، لأن القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر، وأما خبر الآحاد، فلا يثبت به قرآن، وهٰذا من أخبار الآحاد الداخلة في جملة الغرائب، فلا يثبت بمثله قرآن، وإذا لم يثبت بمثله قرآن،=

وبهٰذا كانت عائشةُ تُفتِي وبَعضُ أزواجِ النبيِّ ﷺ، وهو قَولُ الشافِعيِّ، وإسحاقَ.

وقالَ أحمدُ بحديثِ النبيِّ ﷺ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ» وقالَ إن ذَهَبَ ذاهِبٌ إلى قَولِ عائشةَ في خَمسِ رَضعاتٍ فهو مذهبٌ قَويٌّ، وجَبُنَ عنه أن يقولَ فيه شيئاً.

وقالَ بَعْضُ أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم: يُحَرِّمُ قَليلُ الرَّضاعِ وكثيرهُ إذا وَصَلَ إلى الجَوفِ، وهو قَولُ سُفيانَ الثَّوريِّ، ومالكِ بن أنسٍ، والأوزاعيِّ، وعبد الله بن المباركِ،

= فمن مذهبنا أن من ادعى فيه أنه قرآن وتضمن حكماً، فإنه لا يثبت ذٰلك الحكم إلا أن يثبت بما يثبت به القرآن من الخبر المتواتر، لأن ذلك الحكم ثبوته فرع عن ثبوت الخبر قرآناً.

قال الإمام مالك: «وليس العمل على هٰذا» قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣/ ٢٤٩: بل على التحريم، ولو بمصة وصلت للجوف عملاً بظاهر القرآن وأحاديث الرضاع، وبهٰذا قال الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة وعلماء الأمصار، حتى قال الليث: أجمع المسلمون أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر الصائم. حكاه في «التمهيد» ٨/ ٢٦٨.

ومن المقرر أنه إذا كان علماء الصحابة، وأئمة الأمصار، وجهابذة المحدثين قد تركوا العمل بحديثٍ مع روايتهم له، ومعرفتهم به كهذا الحديث، فإنما تركوه لعلة كنسخ أو معارض يوجب تركه، فيرجع إلى ظاهر القرآن والأخبار المطلقة، وإلى قاعدة هي أصل في الشريعة، وهي أنه متى حصل اشتباه في قصة كان الاحتياط فيها أبرأ للذمة، وأنه متى تعارض مانع ومبيح قدم المانع لأنه أحوط. قلت: وانظر «الجوهر النقي» ٧/ ٤٥٤-٤٥٦.

ووكيعٍ، وأهلِ الكُوفةِ.

٤ـ باب ما جاءَ في
شهادةِ المَرأةِ الوَاحِدةِ في الرَّضَاعِ

١١٨٥ـ حَدَّثَنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن أيُّوبَ، عن عبد الله بن أبي مُليكَةَ، قال: حَدَّثَني عُبيد بن أبي مَريَمَ

عن عُقْبةَ بن الحارثِ، قال: وسَمِعتُهُ من عُقبَةَ، ولكني لحديثِ عُبيدٍ أحْفظُ، قال: تَزَوَّجتُ امرأةً، فجَاءَتنا امرأةٌ سَوداءُ، فقالت: إنِّي قَد أرْضَعتُكما، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقُلتُ: تَزَوَّجتُ فُلانةَ بنتَ فلانٍ، فجاءَتنا امرأةٌ سَوداءُ، فقالَت: إنِّي قد أرْضَعتُكما وهي كاذِبةٌ. قالَ: فأعرَضَ عنِّي، قالَ: فأتَيتُهُ من قِبَلِ وَجهِهِ، فقُلتُ: إنها كاذبةٌ، قالَ: «وكَيفَ بها وقَد زَعَمَتْ أنَّها قد أرْضَعَتكُما، دَعها عَنكَ»[1].

حَديثُ عُقْبةَ بن الحارث حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

وقَد رَوَى غَيرُ واحدٍ هٰذا الحديثَ عن ابن أبي مُليكةَ، عن عُقبةَ بن الحارثِ، ولم يَذكُرُوا فيه: عن عُبيد بن أبي مَريَمَ، ولم

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥١٠٤)، وأبو داود (٣٦٠٤)، والنسائي ٦/ ١٠٩، وهو في «المسند» (١٦١٤٨).

تنبيه: وقع بعد هٰذا الحديث في المطبوع: «وفي الباب عن ابن عمر»، ولم يرد في أصولنا الخطية.

يَذكروا فيه: «دَعْها عَنكَ»[1].

والعَملُ على هٰذا الحَدِيثِ عندَ بَعْضِ أهْلِ العِلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهمْ، أجَازُوا شَهَادةَ المَرْأةِ الوَاحدةِ في الرَّضَاعِ.

وقالَ ابنُ عباسٍ: تَجوزُ شَهادةُ امرأةٍ واحدةٍ في الرَّضَاعِ، وتُؤخَذُ يَمينُها، وبه يقولُ أحمدُ، وإسْحاقُ.

وقَد قالَ بَعضُ أهلِ العلم: لا تَجوزُ شهادةُ امرأةٍ واحِدةٍ في الرضاع حتى تكونَ أكثرَ، وهو قولُ الشافِعِيِّ.

وعبد الله بن أبي مُلَيْكَة: هو عبدُ الله بن عُبيد الله بن أبي مُلَيكة، ويكنى أبا محمد، وكان عبد الله بن الزبير قد استقضاه على الطائف، وقال ابن جريج عن ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ.

سَمِعتُ الجَارودَ يقولُ: سَمِعتُ وَكيعاً يقولُ: لا تَجوزُ شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ في الرضاع في الحُكْمِ، ويُفارِقُها في الوَرَعِ.

٥ـ باب ما جاءَ أنَّ الرَّضَاعةَ لا تُحَرِّمُ إلا في الصِّغَر دُونَ الحَوْلينِ

١١٨٦ـ حَدَّثَنا قُتَيبةُ، قالَ: حَدَّثَنا أبو عَوَانةَ، عن هِشامِ بن عُروَةَ، عن فاطمَةَ بنتِ المُنذِر

عن أُم سَلَمَة، قالَت: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «لا يُحَرِّمُ مِن

---

(١) أخرجه كذلك البخاري (٨٨)، و(٢٠٥٢) و(٢٦٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٢٧)، وهو في «المسند» (١٦١٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢١٦).

الرَّضَاعةِ إلاَّ ما فَتَقَ الأمْعَاءَ في الثَّدي، وكانَ قَبْلَ الفطامِ»[1].

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ عَلى هٰذا عِندَ أكْثَرِ أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم؛ أنَّ الرَّضَاعةَ لا تُحَرِّمُ إلاَّ ما كَانَ دُونَ الحَولينِ، وما كانَ بعدَ الحَولينِ الكَامِلَينِ، فإنَّه لا يُحَرِّمُ شَيئاً.

وفاطِمةُ بنتُ المُنْذرِ بن الزُّبير بن العَوَّامِ، وهي امرأةُ هِشام بن عُرْوَةَ.

٦ـ باب ما جاءَ ما يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ

١١٨٧ـ حَدَّثَنا قُتَيبةُ، قالَ: حَدَّثَنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عن هِشامِ بن عُروَةَ، عن أبيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بن حَجَّاجٍ الأسْلَمِيِّ

عن أبيهِ، أنَّه سألَ النبيَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله ما يُذهِبُ عَنِّي مذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ فقالَ: «غُرَّةٌ: عَبْدٌ أو أمَةٌ»[2].

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه ابن حبان (٤٢٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٧٥١٣).

(٢) إسناده محتمل للتحسين. حجاج بن حجاج الأسلمي لم يرو عنه غير عروة ابن الزبير، وقد ترجم له البخاري في «تاريخه» وأبو حاتم، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه العجلي وابن حبان، وقال الذهبي في «الميزان»: صدوق، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه أبو داود (٢٠٦٤)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٠٨، وفي «الكبرى» (٥٤٨٣)، وهو في «المسند» (١٥٧٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٣٠) و(٤٢٣١).

هٰكذا رَوَاهُ يَحيى بن سَعيدٍ القَطَّانُ، وحَاتِمُ بن إسماعيلَ، وغَيرُ واحدٍ عن هِشامِ بن عُروَةَ، عن أبيهِ، عن حَجَّاجِ بن حَجَّاجٍ، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ.

ورَوَى سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن هِشامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن حَجَّاجِ بن أبي حَجَّاجٍ، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ.

وحَديثُ ابنِ عُيَينَةَ غَيرُ مَحفوظٍ.

والصَحيحُ ما رَوَى هٰؤلاءِ عن هِشامِ بن عُروَةَ، عن أبيهِ.

وهِشامُ بن عُروَةَ يُكْنى أبا المُنذِرِ، وقد أدْرَكَ جَابِرَ بن عبد الله، وابنَ عُمرَ.

قال: ومَعنَى قولِهِ: «ما يُذْهِبُ عنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟»، يقولُ: إنما يَعني به ذِمامَ الرَّضاعةِ وحَقَّها، يقولُ: إذا أعطيتَ المُرْضِعَةَ عَبْداً أو أمَةً، فقد قَضَيتَ ذِمامَهَا.

ويُروى عن أبي الطُّفَيلِ، قالَ: كُنتُ جالِساً مع النبيِّ ﷺ إذ أقبَلَتِ امرأةٌ، فبَسَطَ النبيُّ ﷺ رداءَهُ حتَّى قَعَدَت عليهِ، فلمَّا ذَهَبَت قيلَ: هٰذه كانَتْ أرْضَعَت النبيَّ ﷺ[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٩٥)، والحاكم ٣/ ٦١٨، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٢١٢)، من طريق جعفر ابن يحيى ابن عمارة بن ثوبان، عن عمارة بن ثوبان، عن أبي الطفيل... وصححه ابن حبان (٤٢٣٢). وأبو الطفيل: هو عامر بن واثلة الليثي الكناني، رأى النبي ﷺ في حجة الوداع يطوف بالبيت... وهو آخر الصحابة موتاً، وكان من أصحاب علي رضي الله عنه.

٧ـ باب ما جاءَ في الأمَة تُعْتَقُ ولَها زَوْجٌ

١١٨٨ـ حَدَّثَنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: أخبَرَنا جَريرُ بن عبد الحميدِ، عن هِشامِ بن عُروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: كان زَوجُ بَريرةَ عَبْداً، فَخيَّرَها رسولُ الله ﷺ فاخْتارَت نَفسَهَا، ولو كانَ حُرّاً لم يُخَيِّرْها[1].

١١٨٩ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا أبو مُعاويةَ، عن الأعْمَشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسْوَدِ

عن عائِشةَ، قالت: كان زَوجُ بَريرةَ حُرّاً[2] فَخَيَّرَها رسولُ الله ﷺ.

حَديثُ عائِشَةَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

هٰكذا رَوَى هِشامُ بن عروة، عن أبيهِ، عن عائِشةَ، قالت: كانَ زَوجُ بريرةَ عَبداً.

ورَوَى عِكْرِمةُ عن ابن عَباسٍ، قال: رأيتُ زَوْجَ بَريرةَ، وكان

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم (١٥٠٤) (٩)، والنسائي ٦/ ١٦٤ و١٦٥، وأبو داود (٢٢٣٣)، وهو في «مسند أحمد» (٢٥٣٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٧٢).

(٢) حديث صحيح، وقوله: «كان زوج بريرة حراً»، قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٤١١: مُدرجٌ من قول الأسود، أدرج في أول الخبر وهو نادر، فإن الأكثر أن يكون في آخره، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فترجح رواية من قال: «كان عبداً» بالكثرة. وهو في «المسند» برقم (٢٤١٥٠)، وانظر تمام الكلام عليه فيه.

عَبداً يُقالُ له: مُغيثٌ[1].

وهٰكذا رُوِيَ عن ابنِ عُمرَ.

والعَمَلُ عَلى هٰذا عِندَ بَعْضِ أهْلِ العلمِ؛ وقالوا: إذا كانت الأمَةُ تَحتَ الحُرِّ فأُعْتِقَت، فلا خِيارَ لها؛ وإنما يكونُ لها الخِيارُ إذا أُعْتِقَت وكانت تحتَ عَبدٍ، وهو قولُ الشافِعِيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ.

ورَوَى غير واحد عن الأعْمشُ، عن إبراهيمَ، عن الأسْودِ، عن عائشةَ، قالت: كانَ زَوجُ بَريرةَ حُرّاً، فخَيَّرَها رسولُ الله ﷺ.

ورَوَى أبو عَوانةَ هٰذا الحديثَ عن الأعْمَشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسْوَدِ، عن عائشةَ، في قصة بريرة. قالَ الأسْوَدُ: وكانَ زَوجُها حُرّاً[2].

والعَمَلُ عَلى هٰذا عِندَ بَعْضِ أهْلِ العلمِ من التَّابِعينَ ومن بَعدَهُم، وهو قَولُ سُفيانَ الثَّوريِّ، وأهلِ الكوفةِ.

---

(١) صحيح، وأخرجه أحمد (١٨٤٤)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٥٤) حدثنا موسى، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم.. وفي آخره: قال البخاري: وقول الأسود منقطع، وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح. وقوله: قول الأسود منقطع، أي: لم يصله بذكر عائشة فيه، وقول ابن عباس أصح لأنه ذكر أنه رآه، وقد صح أنه حضر القصة وشاهدها فيترجح قوله على قول من لم يشهدها، فإن الأسود لم يدخل المدينة في عهد رسول الله ﷺ، قال الحافظ: ويستفاد من تعبير البخاري: قول الأسود منقطع جواز إطلاق المنقطع في موضع المرسل.

١١٩٠ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا عَبْدَةُ، عن سعيدٍ، عن أيُّوبَ وقَتادَةَ، عن عِكْرِمةَ

عن ابنِ عباسٍ: أنَّ زَوْجَ بَريرَةَ كانَ عَبْداً أسوَدَ لبَني المُغيرةِ، يومَ أُعْتِقَت بَريرَةُ، واللهِ لكأنِّي به في طُرُق المدينةِ ونَواحِيها، وإنَّ دموعَه لتَسِيلُ على لِحْيَتِهِ، يتَرضَّاها لتَخْتارَهُ، فلَم تفعَلْ[1].

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

وسعيدُ بن أبي عَروبةَ: هو سَعيدُ بن مِهْرانَ، ويُكْنَى أبا النَّضْرِ.

٨ـ باب ما جاءَ أنَّ الوَلَدَ للفِراشِ

١١٩١ـ حَدَّثَنا أحمَدُ بن مَنِيعٍ، قالَ: حَدَّثَنا سُفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سَعيدِ بن المُسَيَّبِ

عن أبي هرُيرَةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الوَلَدُ للفِراشِ وللعَاهِرِ الحَجَرُ»[2].

وفي البابِ عن عُمَرَ، وعثمانَ، وعائشةَ، وأبي أُمامةَ، وعَمرو ابن خَارِجة، وعبد الله بن عمرٍو، والبَرَاء بن عَازِبٍ، وزَيد بن

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٢٨٠-٥٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٣١) و(٢٢٣٢)، وابن ماجه (٢٠٧٥)، والنسائي ٨/ ٢٤٥-٢٤٦، وهو في «المسند» (١٨٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٧٠) و(٤٢٧٣).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٦٧٥٠)، ومسلم (١٤٥٨)، وابن ماجه (٢٠٠٦)، والنسائي ٦/ ١٨٠، وهو في «المسند» (٧٢٦٢).

أرْقَمَ.

حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

وقد رَوَاهُ الزُّهريُّ، عن سعيدِ بن المُسَيِّبِ، وأبي سَلَمَة، عن أبي هُرَيرةَ.

والعَمَلُ عَلى هٰذا عِندَ أهْلِ العلمِ.

٩ـ باب ما جاءَ في الرَّجُلِ يَرَى المَرأةَ فَتُعْجِبهُ

١١٩٢ـ حَدَّثَنا مُحَمدُ بن بشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا عبد الأعْلى بن عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنا هشامُ بن أبي عبد الله -وهو الدَّستُوائي- عن أبي الزُّبيرِ عن جَابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ رَأى امرأةً، فدَخَلَ على زينبَ، فقضَى حَاجَتَهُ وخَرَجَ، وقال: «إنَّ المرأةَ إذا أقْبَلَتْ، أقْبَلَتْ في صورةِ شَيْطانٍ، فإذا رَأى أحدُكم امرأةً فأعْجَبَتهُ، فليَأتِ أهْلَهُ، فإنَّ مَعَهَا مثلَ الذي مَعَها»[1].

وفي البابِ عن ابن مَسْعودٍ.

---

(١) صحيح لغيره، وأخرجه مسلم (١٤٠٣)، وأبو داود (٢١٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٢١)، وهو في«المسند» (١٤٥٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٧٢) و(٥٥٧٣).

وله شاهد من حديث أبي كبشة عند أحمد في «المسند» (١٨٠٢٨)، وإسناده حسن.

وآخر من حديث عبد الله بن مسعود عند الدارمي (٢٢١٥)، والبخاري في «التاريخ» ٥/ ٦٩، والبيهقي في «الشعب» (٥٤٣٦)، وروي مرفوعاً وموقوفاً.

حَديثُ جَابرٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ.

وهِشامُ بن أبي عبد الله: هو صاحب الدَّسْتُوائي، هو هِشامُ بن سَنْبَرٍ.

١٠ـ باب ما جاءَ في حَقِّ الزوجِ على المَرأةِ

١١٩٣ـ حَدَّثَنا مَحْمودُ بن غَيْلانَ، قال: حَدَّثَنا النَّضْرُ بن شُمَيلٍ، قال: أخبَرَنا مُحَمدُ بن عَمرو، عن أبي سَلَمةَ

عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لو كُنْتُ آمِراً أحَداً أن يَسْجُدَ لأحَدٍ، لأمَرْتُ المَرْأةَ أن تَسْجُدَ لزَوْجِها»[1].

وفي البابِ عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ، وسُراقَةَ بن مالكِ بن جُعْشُمٍ، وعائِشةَ، وابن عبَّاسٍ، وعبد الله بن أبي أوْفَى، وطَلْقِ بنِ عليٍّ، وأُمِّ سَلَمَةَ، وأنَسٍ، وابنِ عُمَرَ.

حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ من هٰذا الوجهِ، من حَديثِ مُحمَّدِ بن عَمرٍو، عن أبي سَلمَةَ، عن أبي هُرَيرَةَ.

١١٩٤ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قالَ: حَدَّثَنا مُلازِمُ بن عَمرو، قال: حَدَّثَني عبدُ الله ابن بَدْرٍ، عن قَيْسِ بن طَلْقٍ

---

(١) صحيح لغيره، وأخرجه البزار (١٤٦٦ـ كشف الأستار)، وابن حبان (٤١٦٢)، والحاكم ٤/ ١٧١-١٧٢.

وله شاهد من حديث أنس عند أحمد (١٢٦١٤) وإسناده قوي. وانظر تتمة شواهده فيه وفي «صحيح ابن حبان».

عن أبيهِ طَلْقِ بن عليٍّ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فلتَأتِهِ، وإنْ كانَتْ على التَّنُّورِ»[1].

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ.

١١٩٥ـ حَدَّثَنا واصِلُ بن عبد الأعْلى، قالَ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بن فُضَيلٍ، عن عبد الله بن عبد الرَّحمٰن أبي نَصْرٍ، عن مُساوِرٍ الحِمْيَريِّ، عن أُمِّهِ

عن أمِّ سَلَمةَ، قالَت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أيُّمَا امْرَأةٍ ماتَتْ وزَوجُها عنهَا رَاضٍ، دَخَلَتِ الجَنَّةَ»[2].

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ.

١١ـ باب ما جاءَ في حَقِّ المَرأةِ على زَوْجِها

١١٩٦ـ حدَّثَنا أبو كُرَيبٍ محمد بن العلاء، قال: حَدَّثَنا عَبدةُ بنُ سُلَيمانَ، عن مُحمَّدِ بن عمرٍو، قال: حَدَّثَنا أبو سَلَمَةَ

عن أبي هُرَيرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أكْمَلُ المؤمنينَ إيماناً أحْسَنُهُم خُلُقاً، وخِيارُكم خِيارُكم لِنسائِهِم»[3].

وفي البابِ عن عائِشَةَ، وابن عباسٍ.

---

(١) حديث حسن، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٧١)، وهو في «المسند» (١٦٢٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٦٥).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة مساور وأمه، وأخرجه ابن ماجه (١٨٥٤).

(٣) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٤٦٨٢)، وهو في «المسند» (٧٤٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٧٦). ورواية أبي داود مختصرة بالشطر الأول منه.

وفي الباب عن عائشة سيأتي برقم (٣٨٩٥).

حديثُ أبي هُرَيرَةَ هٰذا، حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

١١٩٧ـ حَدَّثَنا الحَسَنُ بن عليٌّ الخَلالُ، قالَ: حَدَّثَنا الحُسينُ بن عليٍّ الجُعْفيُّ، عن زائدةَ، عن شَبيبِ بن غَرقَدَةَ، عن سُليمانَ بن عَمْرو بن الأحْوصِ، قالَ:

حَدَّثَني أبي أنَّه شَهِدَ حَجة الوَدَاعِ مع رسولِ الله ﷺ، فحَمِدَ الله وأثْنى عليهِ، وذَكّرَ ووَعَظَ، فذَكَرَ في الحديثِ قِصَّةً، فقالَ: «ألا واسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْراً، فإنَّما هُنَّ عَوانٍ عِنْدَكُم، لَيسَ تمْلِكُونَ منهُنَّ شَيئاً غَيرَ ذٰلك، إلا أن يأتينَ بفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فإن فَعَلنَ، فاهجُرُوهُنَّ في المَضاجِعِ، واضْرِبوهنَّ ضَرْباً غَير مُبَرِّحٍ، فإن أطَعْنكُم فلا تَبْغوا عَليهنَّ سَبيلاً، ألا إنَّ لكم على نسائِكُم حَقّاً، ولِنسائِكم عليْكُم حَقّاً، فأمَّا حَقُّكُم على نِسائِكم، فلا يوطِئنَ فُرُشَكم من تَكْرهونَ ولا يأذَنَّ في بُيُوتِكم لمَن تَكْرَهونَ، ألا وحَقُّهُنَّ عليْكُم أن تُحْسِنوا إليهِنَّ في كِسوَتِهِنَّ وطَعَامِهِنَّ»[1].

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. ومعنى قَولِهِ: «عَوانٍ[2] عِندكم» يعني أسْرَى في أيديكُم.

---

(١) صحيح لغيره، وأخرجه ابن ماجه (١٨٥١) وهو في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٢٤)، وسيأتي ضمن حديث مطول برقم (٣٣٤١)، وانظر «المسند» (١٥٥٠٧).

ويشهد لمعظمه حديث جابر عند مسلم (١٢١٨).

(٢) العواني: النساء لأنهن يُظلمن فلا يَنتصِرن، وقال ابن الأثير في تفسير الحديث، أي: أُسَراء أو كالأسراء، الواحدة: عانية.

١٢ـ باب ما جاءَ في

كراهِيةِ[1] إتْيانِ النِّساءِ في أدبارِهِنَّ

١١٩٨ـ حَدَّثَنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ وهَنَّادٌ، قالا: حَدَّثَنا أبو مُعاويةَ، عن عاصِمٍ الأحْولِ، عن عيسى بن حِطَّانَ، عن مُسْلم بن سَلاَّمٍ

عن عليٍّ بن طَلْقٍ، قالَ: أتَى أعْرابيٌّ رسول الله ﷺ، فقالَ: يا رسولَ الله الرَّجلُ منَّا يكونُ في الفَلاةِ، فتكونُ منه الرُّوَيحةُ، ويكونُ في الماء قِلةٌ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا فَسَا أحَدُكُمْ فليَتَوضأْ، ولا تأتُوا النِّساءَ في أعْجَازِهِنَّ، فإنَّ الله لا يَسْتَحْيي من الحَقِّ»[1].

وفي البابِ عن عُمرَ، وخُزَيمَةَ بن ثابتٍ، وابن عباسٍ، وأبي هُرَيرَةَ.

---

(١) قد ذكرنا في المقدمة أن الترمذي يُطلق الكراهية على الحرام، كما هو مذهب الأئمة المتقدمين.

(١) حديث صحيح بشقيه، وهٰذا إسناد ضعيف، مسلم بن سلام لم يرو عنه غير واحد فهو مجهول الحال، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٢٠٥) و(١٠٠٥)، والنسائي (٩٠٢٤) و(٩٠٢٥) و(٩٠٢٦) وهو في «المسند» (٦٥٥) و«صحيح ابن حبان» (٢٢٣٧).

وله شاهد في الوضوء من الريح من حديث أبي هريرة عند أحمد (٨٣٦٩).

وفي النهي عن إتيان النساء في «أدبارهن» شواهد من حديث أنس عند النسائي (٩٠٠٩)، ومن حديث خزيمة بن ثابت عند أحمد (٢١٨٥٤)، وصححه ابن حبان (٤١٩٨)، ومن حديث ابن عباس عند المصنف (١٢٠٠)، ومن حديث عمر عند النسائي (٩٠٠٩)، ومن حديث أبي هريرة عند النسائي (٩٠١٠)، والرويحة: تصغير الريحة والمراد بها: الريح القليل الخارج من المسلك المعتاد.

حَديثُ عليِّ بن طَلْقٍ حَديثٌ حَسَنٌ.

سَمعتُ محمداً يقولُ: لا أعْرفُ لعَلِيِّ بن طَلْقٍ عن النبيِّ ﷺ غيرَ هٰذا الحَديثِ الوَاحدِ، ولا أعْرفُ هٰذا الحَديثَ من حَديثِ طَلْقِ ابن عَليٍّ السُّحَيْميِّ.

وكأنَّه رَأى أنَّ هٰذا رَجُلٌ آخرُ من أصحابِ النبيِّ ﷺ.

ورَوَى وَكيعٌ هٰذا الحديثَ.

١١٩٩ـ حَدَّثَنا قُتَيْبةُ وغَيرُ واحدٍ، قالوا: حَدَّثَنا وَكيعٌ، عن عبد الملكِ ابن مُسْلِمٍ وهو ابنُ سَلاَّمٍ، عن أبيهِ

عن عليٍّ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا فَسَا أحَدُكُم فليَتَوضأْ، ولا تأتُوا النِّساءَ في أعْجازِهِنَّ»[1].

وعَليٌّ هٰذا: هو عليُّ بن طَلْق.

١٢٠٠ـ حَدَّثَنا أبو سعيدٍ الأشَجُّ، قال: حَدَّثَنا أبو خالدٍ الأحْمرُ، عن الضَّحَّاكِ بن عثْمانَ، عن مَخْرَمَةَ بن سُليمانَ، عن كُرَيبٍ

عن ابن عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنظُرُ اللهُ إلى رَجُلٍ أتى رَجُلاً أو امرأةً في الدُّبُرِ»[2].

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ.

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) إسناده حسن، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٠١)، وصححه ابن حبان (٤٢٠٤).

١٣ـ باب ما جاءَ في
كراهيةِ خُرُوجِ النِّساءِ في الزِّينةِ

١٢٠١ـ حَدَّثَنا عليُّ بن خَشْرمٍ، قالَ: أخْبَرَنا عيسى بن يُونُسَ، عن مُوسى بن عُبَيْدةَ، عن أيُّوبَ بن خالدٍ

عن مَيْمونةَ ابنة سَعدٍ، وكانتْ خادماً للنبيِّ ﷺ، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الرافِلَةِ في الزِّينَةِ في غيرِ أهْلِها، كمَثَلِ ظُلْمةِ يومِ القِيامةِ، لا نُورَ لَهَا»[1].

هٰذا حَديثٌ لا نَعْرِفهُ إلا من حَديث مُوسى بن عُبيدةَ، وموسى ابن عُبيدةَ يُضَعَّفُ في الحَديثِ من قبل حِفظِهِ، وهو صَدوقٌ، وقد رَوَى عنه شُعْبةُ والثَّوريُّ.

وقد رَوَاهُ بعضُهُم عن موسى بن عُبَيدةَ. ولم يَرفَعْهُ.

١٤ـ باب ما جاءَ في الغَيْرَةِ

١٢٠٢ـ حَدَّثَنا حُمَيدُ بن مَسْعَدَةَ، قال: حَدَّثَنا سُفيانُ بن حَبيبٍ، عن الحَجَّاج الصوَّافِ، عن يَحيَى بن أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُرَيرَةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يَغارُ،

---

(١) إسناد ضعيف لضعف موسى بن عُبيدة، وهو الربذي، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٣٩)، والطبراني ٢٥/(٧٠)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٦٦).

والمؤمِنُ يَغارُ، وغيرةُ الله أن يَأتِيَ المؤْمنُ ما حَرَّمَ عَلَيه»[1].

وفي البابِ عن عائشةَ، وَعَبد اللهِ بن عُمرَ.

حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ.

وقد رُوِيَ عن يَحيى بن أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن عُرْوَةَ، عن أسْماءَ ابنْة أبي بَكْرٍ، عن النبيِّ ﷺ، هٰذا الحَديثُ[2]، وكِلا الحَديثَينِ صَحيحٌ.

وحَجَّاجٌ الصوَّافُ: هو حَجَّاجُ بن أبي عُثمانَ، وأبو عُثْمانَ: اسمُهُ مَيْسَرَة، وحَجَّاجٌ يُكْنَى أبا الصَّلْتِ، وثّقَهُ يَحيى بن سعيدٍ.

حَدَّثَنا أبو بَكْرٍ العطَّارُ، عن عليِّ ابن المَدينيِّ، قالَ: سألتُ يَحيى بن سَعيدٍ القطَّانَ عن حَجَّاج الصوَّافِ، فقالَ: فَطِنٌ كَيِّسٌ.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٢٢٣)، ومسلم (٢٧٦١)، وهو في «المسند» (٨٥١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٣).

والغيرة، قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذٰلك بين الزوجين.

هٰذا في حق الآدمي، وأما في حق الله تعالى، فقال الخطابي: أحسن ما يُفسر به ما فسر في حديث أبي هريرة (يعني هٰذا الحديث) وهو قوله: وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرَّم عليه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٢)، ومسلم (٢٧٦٢)، وهو في «المسند» (٢٦٩٤٣).

١٥ـ باب ما جاءَ في

كراهِيةِ أن تُسافِرَ المَرأةُ وحْدَها

١٢٠٣ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنيعٍ، قالَ: حَدَّثَنا أبو مُعاوية، عن الأعْمَشِ، عن أبي صَالحٍ

عن أبي سَعيدٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرَأةٍ تؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ، أن تُسَافرَ سَفَراً، يكونُ ثَلاثةَ أيَّامٍ فصاعِداً، إلاَّ ومَعَها أبُوها أو أخُوهَا أو زَوْجُهَا أو ابنُها أو ذو مَحْرَمٍ مِنْها»[1].

وفي البابِ عن أبي هُرَيرةَ، وابن عبَّاسٍ، وابن عُمَرَ.

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

ورُويَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «لا تُسافِرُ امرأةٌ مَسِيرَةَ يَومٍ ولَيلَةٍ، إلاَّ مع ذي مَحْرَمٍ»[2].

والعَمَلُ عَلى هٰذا عِندَ أهْلِ العلمِ؛ يَكرَهونَ للمَرْأةِ أن تُسافرَ إلاَّ مع ذي مَحْرَمٍ.

واختَلَفَ أهْلُ العلمِ في المَرأةِ إذا كانَتْ مُوسِرَةً، ولم يكُنْ لها

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٣٤٠)، وأبو داود (١٧٢٦)، وابن ماجه (٢٨٩٨)، وهو في «المسند» (١١٠٤٠) و(١١٥١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧١٩).

(٢) هو حديث أبي هريرة الآتي.

مَحْرَمٌ، هل تَحُجُّ؟

فقالَ بعضُ أهْلِ العِلمِ: لا يَجِبُ عَليها الحَجُّ، لأنَّ المَحْرَمَ من السَّبيلِ، لقَولِ الله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. فقالوا: إذا لَم يكُن لها مَحْرَم، فلم تَسْتَطِعْ إليهِ سَبيلاً، وهو قَولُ سُفيانَ الثَّوريِّ، وأهْلِ الكُوفةِ.

وقالَ بعضُ أهْلِ العلمِ: إذا كانَ الطريقُ آمناً، فإنها تَخرُجُ مَعَ النَّاسِ في الحَجِّ، وهو قَولُ مَالك بن أنس، والشافعيِّ.

١٢٠٤ـ حَدَّثَنا الحَسَنُ بن عليٍّ الخَلاَّلُ، قالَ: حَدَّثَنا بِشْرُ بن عُمَرَ، قالَ: حَدَّثَنا مَالِكُ بن أنَس، عن سَعيدِ بن أبي سَعيدٍ، عن أبيه

عن أبي هُرَيرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تُسافِرُ امرَأةٌ مَسيرَةَ يَومٍ ولَيلةٍ، إلاَّ ومَعَها ذو مَحْرَمٍ»[1].

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

١٦ـ باب ما جاءَ في كَراهِيةِ الدُّخولِ على المُغِيْباتِ

١٢٠٥ـ حَدَّثَنا قُتَيبةُ، قالَ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن يزيدَ بن أبي حَبيبٍ، عن أبي الخَيْرِ

عن عُقبةَ بن عامِرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إيَّاكُم والدُّخولَ

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩)، وأبو داود (١٧٢٣-١٧٢٥)، وابن ماجه (٢٨٩٩)، وهو في «المسند» (٧٤١٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٢٥) و(٢٧٢٦).

على النِّساءِ». فقال رجُلٌ من الأنْصارِ: يا رسولَ الله أفرأيتَ الحَموَ؟ قال: «الحَمْوُ المَوتُ»[1].

وفي البابِ عن عُمَرَ، وَجَابرٍ، وعَمرِو بن العاصِ.

حَديثُ عُقْبَةَ بن عامِرٍ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

وإنَّما معنى كراهية الدُّخولِ على النِّساء، على نَحو ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ، إلاَّ كانَ ثالِثُهُما الشَّيطانُ»[2].

ومعنى قولِهِ: «الحَمْوُ» يُقالُ: الحَمْوُ هو أخُو الزَّوجِ، كأنه كَرِهَ لهُ أن يَخْلوَ بها.

١٧ـ باب

١٢٠٦ـ حَدَّثَنا نَصْرُ بن عليٍّ، قالَ: حَدَّثَنا عيسى بن يُونُسَ، عن مُجالِدٍ، عن الشَّعبيِّ

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢١٦)، وهو في «المسند» (١٧٣٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٨٨).

قال النووي في «شرح مسلم» ١٤/ ١٥٤: اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخته وابن أخيه وابن عمه ونحوهم.

والمراد بالحمو هنا: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم ونحوهم ممن ليس بمحرم.

(٢) حديث صحيح، سيأتي من حديث عمر بن الخطاب برقم (٢٣٠٤).

عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «لا تَلِجُوا عَلى المُغِيبَاتِ، فإنَّ الشَّيْطانَ يَجْري من أحَدِكُمْ مَجْرى الدَّمِ». قُلنا: ومِنكَ؟ قال: «ومِنّي، ولٰكنَّ الله أعَانَنِي عَليهِ، فأسلمُ»[1].

هٰذا حَديثٌ غَريبٌ من هٰذا الوَجهِ.

وقد تكلَّمَ بعْضُهُم في مَجالِدِ بن سَعيدٍ من قِبَلِ حِفظِهِ. وسَمِعتُ عليَّ بن خَشْرَمٍ يقولُ: قالَ سُفيانُ بن عُيَينةَ في تَفسيرِ قَولِ النبيِّ ﷺ: «ولٰكنَّ الله أعانَني عَلَيْهِ فأسلمُ»، يعني: أسلَمُ أنا مِنْهُ.

قالَ سُفيانُ: والشَّيطانُ لا يُسْلِمُ.

«ولا تَلِجُوا على المُغِيباتِ»، والمُغيبةُ: المرأةُ التي يكونُ زَوْجُها غائِباً، والمُغيباتُ: جماعَةُ المُغيبَةِ.

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف مجالد بن سعيد، وقد جمع مجالد في هٰذا المتن ثلاثة أحاديث صحيحة، الأول: «لا تلجوا على المغيبات»، والثاني: «إن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم»، والثالث: «لٰكن الله أعانني عليه فأسلم».

وأخرجه أحمد (١٤٣٢٤).

ولقوله: «لا تلجوا على المغيبات» شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد (٦٥٩٥)، ومسلم (٢١٧٣).

ولقوله: «إن الشيطان يجري من آدم مجرى الدم» شاهد من حديث أنس عند أحمد (١٢٥٩٢)، ومسلم (٢١٧٤).

ولقوله: «لٰكن الله أعانني عليه فأسلم» شاهد من حديث ابن مسعود عند أحمد (٣٦٤٨)، ومسلم (٢٨١٤).

١٨ـ باب

١٢٠٧ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، قالَ: حَدَّثَنا عَمرو بن عاصمٍ، قالَ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ، عن قَتادةَ، عن مُوَرِّقٍ، عن أبي الأحْوَصِ

عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «المَرْأةُ عَوْرةٌ، فإذا خَرَجَتْ، اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطانُ»[1].

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ غَريبٌ.

١٩ـ باب

١٢٠٨ـ حَدَّثَنا الحَسَنُ بن عَرَفةَ، قالَ: حَدَّثَنا إسماعيلُ بن عَيَّاشٍ، عن بَحيرِ بن سَعْدٍ، عن خالدِ بن مَعْدانَ، عن كَثيرِ بن مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ

عن مُعاذِ بن جَبَلٍ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «لا تُؤذِي امرأةٌ زَوْجَها في الدُّنيا، إلاَّ قالت زَوْجَتُهُ من الحُور العِينِ: لا تُؤْذيهِ،

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٥٧٠)، وهو في«صحيح ابن حبان» (٥٥٩٨) و(٥٥٩٩).

قال المناوي في «فيض القدير» ٦/٣٤٦: «استشرفها الشيطان»: يعني رفع البصر إليها ليغويها أو يغوي بها، فيوقع أحدَهما أو كلاهما في الفتنة، أو المراد شيطان الإنس، سماه به على التشبيه، بمعنى أن أهل الفسق إذا رأوها بارزةً طمحوا بأبصارهم نحوها، والاستشراف فعلهم، لٰكن أسند إلى الشيطان لما أشرب في قلوبهم من الفجور، ففعلوا ما فعلوا بإغوائه وتسويله وكونه الباعث عليه، ذكره القاضي. وقال الطيبي: هٰذا كله خارج عن المقصود، والمعنى المتبادر أنها ما دامت في خدرها لم يطمع الشيطان فيها وفي إغواء الناس، فإذا خرجت طمع وأطمع، لأنها حبائله وأعظم فخوخه، وأصل الاستشراف وضع الكف فوق الحاجب، ورفع الرأس للنظر.

قَاتَلَكِ اللهُ، فإنَّما هو عِندَكِ دَخيلٌ، يوشِكُ أن يُفارِقَكِ إلَينا»[1].

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلاّ من هٰذا الوجْهِ.

ورِوايةُ إسماعيلَ بن عَيَّاشٍ عن الشَّاميينَ صالحة، وله عن أهْلِ الحِجازِ وأهْلِ العراقِ مَناكيرُ.

(١) إسناده حسن، رواية إسماعيل بن عياش عن أهل بلده قوية وهٰذا منها. وأخرجه ابن ماجه (٢٠١٤)، وهو في «المسند» (٢٢١٠١).

obeikandl.com